



الهيئة الوطنية  
للأمن السيبراني  
National Cybersecurity Authority

# مشروع الإطار التنظيمي لترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات

Regulatory Framework for Licensing Managed Identity and Access  
Management (MIAM) Services  
(RFMIAM-1:2024)

إشارة المشاركة: أبيض

تصنيف الوثيقة: عام

بسم الله الرحمن الرحيم

## بروتوكول الإشارة الضوئية (TLP):

يستخدم هذا البروتوكول على نطاق واسع في العالم وهناك أربعة ألوان (إشارات ضوئية):

### أحمر - شخصي وسري للمستلم فقط

المستلم لا يحق له مشاركة المصنف بالإشارة الحمراء مع أي فرد، سواء أكان ذلك من داخل الجهة أم خارجها؛ خارج النطاق المحدد للاستلام.

### برتقالي - مشاركة محدودة

المستلم يمكنه مشاركة المعلومات في الجهة نفسها مع الأشخاص المعنيين فحسب. ومن يتطلب الأمر منه اتخاذ إجراء يخص المعلومة.

### أخضر - مشاركة في نفس المجتمع

المستلم يمكنه مشاركة المعلومات مع آخرين في الجهة نفسها، أو جهة أخرى على علاقة معهم أو في القطاع نفسه؛ ولا يسمح بتبادلها أو نشرها من خلال القنوات العامة.

### أبيض - غير محدود

## الصفحة

## قائمة المحتويات

|                                                                                                     |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة.....                                                                                        | ٤  |
| التعريفات.....                                                                                      | ٥  |
| أهداف الإطار.....                                                                                   | ٦  |
| نطاق تطبيق الإطار.....                                                                              | ٧  |
| أحكام ترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.....                               | ٧  |
| التزامات مقدم الخدمة.....                                                                           | ٨  |
| التعاقد من الباطن للقيام بالخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.....                       | ١٠ |
| متطلبات الحصول على شهادة التأهيل للعمل في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات..... | ١١ |
| أحكام عامة.....                                                                                     | ١١ |
| الملاحق.....                                                                                        | ١٣ |

## ١. المقدمة

تُعد الهيئة الوطنية للأمن السيبراني؛ بموجب تنظيمها الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم (٦٨٠١) في ١١/٢/١٤٣٩هـ الجهة المختصة في المملكة بالأمن السيبراني، والمرجع الوطني في شؤونه. وتهدف إلى تعزيزه؛ حمايةً للمصالح الحيوية للدولة، وأمنها الوطني، والبنى التحتية الحساسة، والقطاعات ذات الأولوية، والخدمات والأنشطة الحكومية. وتشمل اختصاصات الهيئة ومهامها وضع السياسات وآليات الحوكمة، والأطر، والمعايير، والضوابط، والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها، والترخيص بمزاولة الأفراد والجهات غير الحكومية، للأنشطة، والعمليات المتعلقة بالأمن السيبراني، التي تحددها الهيئة، وتحفيز نمو قطاع الأمن السيبراني في المملكة، وتشجيع الابتكار والاستثمار فيه.

ولأهمية الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، في تعزيز الأمن السيبراني للجهات الوطنية، ولوجود حاجة إلى إرساء أطر، ومعايير واضحة؛ تحدد نطاق هذا النوع من الخدمات، والالتزامات الواقعة على مقدم الخدمة، ولتحقيق إستراتيجية الهيئة في مرحلتها الثانية (2.0)؛ فقد أصدرت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني هذا الإطار؛ بهدف الترخيص لتقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، والذي يبين المسؤوليات والالتزامات، الواقعة على المرخص له، عند تقديم هذا النوع من الخدمات؛ إضافة إلى قصر تقديمها على جهات مؤهلة لذلك. كما شمل الإطار متطلبات التأهيل للأفراد للعمل بوصفهم أخصائيي إدارة الهوية والوصول.

## ٢. التعريفات

يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا الإطار المعاني المبينة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

| المصطلح                               | التعريف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الهيئة</b>                         | الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| <b>الجهات</b>                         | هي الجهات الحكومية، أو الخاصة الربحية، أو غير الربحية، أو أي شكل آخر من أشكال الجهات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| <b>الإطار</b>                         | هو الإطار التنظيمي لترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، الصادر عن الهيئة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>البنية التحتية الوطنية الحساسة</b> | هي تلك العناصر الأساسية للبنية التحتية، أي (الأصول، والمرافق، والنظم، والشبكات، والعمليات، والعاملون الأساسيون الذين يقومون بتشغيلها ومعالجتها) والتي قد يؤدي فقدانها أو تعرضها لانتهاكات أمنية إلى:<br>١- أثر سلبي كبير على توافر الخدمات الأساسية، أو تكاملها، أو تسليمها، بما في ذلك الخدمات التي يمكن أن تؤدي في حال تعرضت سلامتها للخطر؛ إلى خسائر كبيرة في الممتلكات و/ أو الأرواح و/ أو الإصابات، مع مراعاة الآثار الاقتصادية و/ أو الاجتماعية الكبيرة.<br>٢- تأثير كبير على الأمن الوطني و/ أو الدفاع الوطني و/ أو اقتصاد الدولة أو مقدراتها الوطنية. |
| <b>إنشاء هوية</b>                     | تتضمن هذه العملية إنشاء معرف رقمي فريد للمستخدم، أو النظام، أو الخدمة، أو الجهاز، وربطه مع بيانات التحقق منه، التي قد تشمل كلمة مرور، أو سمات حيوية، وغيرها. وقد تتضمن هذه العملية أيضاً إثبات هوية مالك المعرف الرقمي الفريد، قبل إنشاء الهوية. وتعد هذه الخدمة أساساً لإدارة حقوق الوصول والصلاحيات، وضمان أن كل هوية يجري التعرف عليها، وإدارتها بشكل سليم؛ وفق سياسات الأمن السيبراني.                                                                                                                                                                    |
| <b>إدارة الهويات</b>                  | تتضمن هذه العملية، إدارة كل ما له علاقة بالهويات التي جرى إنشاؤها، وتعيين أدوارها، وحقوق الوصول، والصلاحيات المرتبطة بها، لمختلف الموارد (مثل الأصول الرقمية والخدمات). وتتضمن هذه العملية أيضاً إلغاء الهويات، وحقوق الوصول والصلاحيات لها. وتعد هذه الخدمة أساساً للوصول المستخدمين، والأنظمة، والأجهزة للموارد.                                                                                                                                                                                                                                            |
| <b>التحقق</b>                         | تتضمن هذه العملية التأكد من هوية مستخدم، أو نظام، أو خدمة، أو جهاز؛ من خلال مطابقة المعرف الرقمي الفريد، وبيانات التحقق منه المقدمة؛ مع بيانات التحقق التي جرى ربطها بالمعرف الرقمي الفريد. ويمكن تنفيذ هذه العملية من خلال طرق مختلفة؛ منها -على سبيل المثال لا الحصر- كلمة المرور، أو السمات الحيوية، أو التحقق من الهوية متعدد العناصر. وتتيح هذه الخدمة الوصول المصرح به للموارد.                                                                                                                                                                         |
| <b>صلاحية المستخدم</b>                | تتضمن هذه العملية تحديد الموارد و/أو الإجراءات التي يسمح للمستخدم، أو النظام، أو الخدمة، أو الجهاز الذي جرى التحقق منه، بالوصول إليها و/أو تنفيذها؛ وإنفاذ ذلك. وتتضمن هذه الخدمة تطبيق السياسات والقواعد التي تحكم الوصول؛ استناداً إلى الأدوار، والصلاحيات، والعوامل السياقية.                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| <b>إدارة هويات الدخول والصلاحيات</b>  | تشمل كل ما له علاقة بإنشاء الهوية، و/أو إدارة الهويات، و/أو التحقق و/أو صلاحية المستخدم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |

| المصطلح                                               | التعريف                                                                                                                                                                                                                                            |
|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات</b> | هي الخدمات التي تحصل عليها الجهة المستفيدة من مقدم الخدمة؛ بهدف إدارة هويات الدخول والصلاحيات، أو جزء منها. وتشمل هذه الخدمات؛ العمليات، وفرق العمل، والأنظمة ذات الصلة، وغيرها.                                                                   |
| <b>الترخيص</b>                                        | هو وثيقة تُصدرها الهيئة؛ تسمح بموجبها لمقدم الخدمة، بممارسة نشاط تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات في المملكة؛ وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.                                                                                     |
| <b>مقدم الخدمة</b>                                    | الجهة المرخصة من الهيئة، لتقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات في المملكة؛ وفقاً للإطار.                                                                                                                                           |
| <b>الجهة المستفيدة</b>                                | هي الجهة التي تتعاقد مع مقدم الخدمة؛ بهدف الحصول على الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.                                                                                                                                               |
| <b>مقدم خدمة الحوسبة السحابية</b>                     | أي شخص طبيعي، أو معنوي (مثل الشركات) مرخص من الجهة المختصة في المملكة، بتقديم خدمات الحوسبة السحابية إلى العموم، سواء أكان ذلك بشكل مباشر، أم غير مباشر؛ من خلال مراكز بيانات (سواء أكانت داخل المملكة، أم خارجها) ويديرها بنفسه بشكل كلي أو جزئي. |
| <b>شهادة التأهيل</b>                                  | هي وثيقة تصدرها الهيئة لشخص طبيعي؛ تقضي بأهليته للعمل، أخصائياً لإدارة الهوية والوصول، في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات لدى مقدم الخدمة.                                                                                    |
| <b>أخصائي إدارة الهوية والوصول</b>                    | أي شخص طبيعي، حاصل على شهادة تأهيل؛ للعمل أخصائياً لإدارة الهوية والوصول، في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.                                                                                                                 |

### ٣. أهداف الإطار

- يهدف الإطار التنظيمي لترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ إلى تنظيم تقديم هذه الخدمات؛ من خلال إطار عمل واضح، يحدد المسؤوليات، والالتزامات على المرخص له؛ بما يؤدي إلى تعزيز كفاءة تلك الخدمات، حين تقديمها إلى الجهات الوطنية المختلفة. ويمكن إيجاز الأهداف التي يسعى هذا الإطار إلى تحقيقها في الآتي:
١. الإسهام في تعزيز الأمن السيبراني في المملكة؛ من خلال تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات بجودة عالية، وبأسعار تنافسية، وفق متطلبات محددة.
  ٢. قيام الجهات الوطنية في المملكة، بالوفاء بالتزاماتها تجاه مسؤولية أمنها السيبراني؛ من خلال جهات مرخصة، ومؤهلة لتقديم خدمات الأمن السيبراني لها.
  ٣. تحفيز نمو قطاع الأمن السيبراني في المملكة، وتعزيز تنافسيته، والجهات العاملة فيه.
  ٤. تشجيع الابتكار، والاستثمار في قطاع الأمن السيبراني؛ من خلال دعم توفير حلول ومنتجات مبتكرة تلبي الطلب المتزايد، في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.
  ٥. حماية حقوق الجهات الوطنية المستفيدة؛ من خدمات الأمن السيبراني، المقدمة بموجب هذا الإطار.
  ٦. تعزيز تنمية القدرات البشرية الوطنية، المتخصصة في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.

## ٤. نطاق تطبيق الإطار

ينطبق هذا الإطار على:

١. أي جهة، ترغب في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، في المملكة العربية السعودية.
٢. الأفراد الذي يعملون، أو يرغبون في العمل، لدى مقدمي الخدمات؛ بوصفهم أخصائي إدارة الهوية والوصول، بالمملكة العربية السعودية.

## ٥. أحكام ترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات

### ٥,١ طلب الحصول على الترخيص والمحافظة عليه وتجديده

- ٥,١,١ يجب للحصول على ترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ التقدم بطلب للهيئة، واستيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الملاحق (ب) و (ج) و (د) من هذا الإطار، بحسب مستوى الترخيص.
- ٥,١,٢ تكون مدة ترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ إصداره.
- ٥,١,٣ يجب على مقدم الخدمة، الاستمرار بالوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الملاحق (ب) و (ج) و (د) للمحافظة على الترخيص، الصادر له بحسب مستواه.
- ٥,١,٤ يجوز لمقدم الخدمة التقدم بطلب لتجديد الترخيص، في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوم تقويمي قبل تاريخ انتهاء الترخيص، وفي موعد أقصاه (٣٠) يوم تقويمي قبل تاريخ انتهاء الترخيص، واستيفاء جميع المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة المنصوص عليها في هذا الإطار وأي متطلبات أخرى تفرضها الهيئة.
- ٥,١,٥ في حال عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد الترخيص، أو في حال رفض الهيئة لطلب التجديد الذي تقدم به، أو في حال كون مقدم الخدمة قد قام بتقديم طلب لإلغاء الترخيص (في أي من هذه الحالات)، فيتوجب عليه عدم استقبال أي تعاقدات جديدة داخلية في نطاق الترخيص، وأن يشعر الجهات المستفيدة من خدماته بذلك، وفق ما تقررته الهيئة.

### ٥,٢ التنازل عن الترخيص

- ٥,٢,١ لا يجوز لمقدم الخدمة التنازل عن الترخيص الصادر له، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- ٥,٢,٢ يجب على مقدم الخدمة الذي يرغب في التنازل عن الترخيص الصادر له؛ التقدم بطلب خطي إلى الهيئة يتضمن الأسباب والحيثيات لطلب التنازل؛ وتقديم أي معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة، أثناء دراسة الطلب.
- ٥,٢,٣ تصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب ويتوجب على مقدم الخدمة التقيد به.

### ٥,٣ إلغاء الترخيص وتعليقه

- ٥,٣,١ يجب على مقدم الخدمة الذي يرغب في إلغاء الترخيص الصادر له؛ التقدم بطلب خطي إلى الهيئة، يتضمن الأسباب والحيثيات لطلب الإلغاء؛ وكذلك تقديم أي معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة أثناء دراسة الطلب. وتصدر الهيئة -بعد تلقي طلب الإلغاء المكتمل من مقدم الخدمة- قرارها في شأن الطلب؛ ويتوجب على مقدم الخدمة التقيد به.



- ٥,٣,٢ تحتفظ الهيئة -وفقاً لتقديرها- بحق إلغاء ترخيص مقدم الخدمة أو تعليقه؛ في الحالات التي تستلزم ذلك، ومن تلك الحالات -على سبيل المثال لا الحصر:-
- أ. عدم الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا الإطار، وما يطرأ عليه من تعديلات.
- ب. عدم الالتزام بأي وثائق أو متطلبات تنظيمية صادرة عن الهيئة، ويشمل ذلك القرارات، والتنظيميات، والأطر والتعليمات، والتوجيهات، والتعاميم، والضوابط وما في حكمها.
- ج. تكرار حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة على مقدم الخدمة بموجب هذا الإطار، وتنظيمات الهيئة ذات العلاقة.
- ٥,٣,٣ يحتسب تعليق الترخيص الصادر في حق مقدم الخدمة ضمن مدة سريان الترخيص، ولا يكون له تأثير في تاريخ انتهاء الترخيص.
- ٥,٣,٤ ستقوم الهيئة برفع تعليق الترخيص؛ وفقاً لتقديرها المطلق، وبعد اتخاذ مقدم الخدمة الإجراءات التصحيحية اللازمة، المفروضة عليه من الهيئة، وقبولها منه.
- ٥,٣,٥ لا يسمح لمقدم الخدمة، بأي شكل كان؛ تقديم خدماته الداخلة، في نطاق الترخيص، عند انتهاء الترخيص الصادر له، أو إلغائه أو تعليقه.

## ٦. التزامات مقدم الخدمة

يجب على مقدم الخدمة في كل الأحوال الالتزام بأحكام هذا الإطار، والقرارات، والتنظيميات، والأطر والضوابط، والتعليمات، والتوجيهات، والتعاميم، وما في حكمها؛ الصادرة عن الهيئة. كما يجب عليه الالتزام بما يلي:

- ٦,١ الأنظمة واللوائح، والتنظيمات، والتعليمات، المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٦,٢ البدء بتقديم الخدمات المرخص بها خلال (٣) أشهر من تاريخ إصدار الترخيص في الحد الأقصى؛ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- ٦,٣ التقيد بمتطلبات التوطين، وإبقاء جميع المرافق لديه والبيانات، داخل المملكة العربية السعودية.
- ٦,٤ تنفيذ الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات وتشغيلها، وتقديم الخدمات للجهات المستفيدة من داخل المملكة.
- ٦,٥ المتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة؛ لتقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات وتشغيلها، وما يطرأ عليها من تحديثات.
- ٦,٦ أن تكون معالجة البيانات المتعلقة بالخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات وتخزينها، داخل المملكة.
- ٦,٧ تنفيذ ما تجري مشاركته من الهيئة من توصيات أو متطلبات سيرانية وأمنية. وتزويد الهيئة بالنتائج، وفق المتطلبات، والمدة المقررة منها.
- ٦,٨ تزويد الهيئة بالتقارير الدورية -وفق ما تقرره- وأي معلومات أخرى تطلبها، والتقيد بالمهل، والكيفية والنماذج المقررة لذلك.
- ٦,٩ عدم نشر أي بيانات متعلقة بالأمن السيبراني، والمعلومات ذات الصلة، قبل الحصول على موافقة خطية من الهيئة.
- ٦,١٠ عدم نشر و/أو مشاركة أي بيانات خاصة بالجهات المستفيدة من خدماته، في نطاق الترخيص، أو تلك المتعلقة بالفضاء السيبراني السعودي؛ مع أي جهة؛ بأي مسوغ، ولأي مسوغ بما فيها الجهات الحكومية أو الخاصة، داخل المملكة وخارجها؛ ويكون نشرها مشروطاً بموافقة خطية من الهيئة.
- ٦,١١ النص في تعاقده، ذات الصلة بهذا الإطار؛ مع الجهات المستفيدة على الأحكام التي تعالج حالات انتهاء الترخيص، أو عدم تجديده، أو إلغائه.

- ٦,١٢ تطبيق الإجراءات اللازمة، في حال انتهاء العلاقة التعاقدية أو إنهائها، مع الجهات المستفيدة، وفق ما تقرره الهيئة، والتي تشمل في الحد الأدنى ما يلي:
- ٦,١٢,١ إخطار الجهة المستفيدة برغبته في إنهاء التعاقد معها، في موعد لا يقل عن (١٨٠) يوماً؛ قبل تاريخ إيقاف تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات إليها.
- ٦,١٢,٢ إذا كانت الجهة المستفيدة من الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها؛ فيتعين أيضاً على مقدم الخدمة من المستوى الأول، إشعار الهيئة في موعد لا يقل عن (١٨٠) يوماً، قبل تاريخ إيقاف تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات إليها.
- ٦,١٣ إبلاغ الهيئة فوراً بأي تغيير في المعلومات، أو البيانات ذات الصلة بطلب الترخيص و/ أو مقدم الخدمة، و/ أو عند اكتشاف أي معلومات غير دقيقة أو مخالفة للواقع، لما جرى إبلاغ الهيئة بها، مع بيان الأسباب التي دعت لتقديمها بشكل غير دقيق، أو غير صحيح، وسبب التغير فيها.
- ٦,١٤ إبلاغ الهيئة فوراً بأي إجراء قانوني أو تنظيمي ضده قد يؤثر على تقديم الخدمات؛ بغض النظر عن الجهة التنظيمية أو الاختصاص، وسواء أكان من داخل المملكة أم كان خارجها.
- ٦,١٥ الاحتفاظ بسجلات دقيقة وكاملة عن أحداث الأمن السيبراني لمدة (١٨) شهر ماضية، لكل جهة مستفيدة من خدماته.
- ٦,١٦ الاحتفاظ بسجلات الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات المقدمة للجهات المستفيدة، لمدة (٥) سنوات من تاريخ تقديم تلك الخدمات، على أن تشمل السجلات -على سبيل المثال لا الحصر- تاريخ تقديم الخدمة، واسم الجهة المستفيدة من الخدمة، وبيانات أخصائي إدارة الهوية والوصول العاملين لديه، الذين شاركوا في تقديم الخدمة، وأي طرف ثالث، له علاقة في تقديم أي جزء من الخدمة، بأي شكل كان لصالحه؛ وفق النماذج المقررة من الهيئة لذلك.
- ٦,١٧ تقديم قوائم مالية مدققة من مراجع حسابات مستقل -مرخص بشكل نظامي، وفقاً لأنظمة المملكة- تظهر الإيرادات من تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات لكل سنة مالية طوال فترة الترخيص.
- ٦,١٨ التعاون التام مع الهيئة عند مباشرة اختصاصاتها التنظيمية والرقابية عليه بوصفه مرخص له، وإتاحة جميع الموارد الممكنة الخاصة به، لتنفيذ أي متطلبات للرقابة، والتفتيش من الهيئة، بما يشمل المراجعة والتحقق، وإجراء التقييمات السيبرانية، وأي متطلب آخر على أعماله وأنظمتها أي كانت.
- ٦,١٩ تزويد الهيئة بجميع الوثائق، والبيانات، والمعلومات، والتقارير، التي تثبت التزامه بتنظيمات الهيئة ومتطلباتها، وتشمل -دون حصر- ما يلي:
- أ. معلومات الأداء المالي لأعمال الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، بما في ذلك الإيرادات ومصادرها، ورأس المال، والاستثمارات التقنية، واستثمارات البنية التحتية، ونفقات التدريب والتطوير.
- ب. معلومات عمليات الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، والجهات المستفيدة من الخدمات، وأسماء تلك الجهات وعددها، ونوع الخدمات المقدمة لها، والاجتماعات والتعاملات معها، وسجلات الأنشطة ذات الصلة بتلك الخدمات، وغير ذلك.
- ج. معلومات العاملين لديه المعنيين بتقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، وتشمل عدد الموظفين، وبيانات السير الذاتية، والمؤهلات الخاصة بهم، وغير ذلك مما له علاقة بطبيعة العمل.
- د. معلومات المتطلبات الفنية المفروضة على مقدمي الخدمات، والأدوات والاشتراكات التقنية، وأي بنية تحتية لتقنية المعلومات؛ لها صلة بتنفيذ الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، وغير ذلك.
- هـ. أي دليل أو وثيقة، أو مستند، أو إثبات تطلبه الهيئة، للتحقق من التزام مقدم الخدمة بالأحكام الواردة في هذا الإطار، والوثائق الأخرى الصادرة عن الهيئة، وغيرها من الجهات المعنية.
- ٦,٢٠ الالتزام بنسب التوطين للوظائف، من الكفاءات الوطنية؛ وفق ما تقرره الهيئة، والجهات المختصة.

- ٦,٢١ الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة، في أي خلافات قد تنشأ مع الجهة المستفيدة، تجاه الخدمات المقدمة بموجب الترخيص.
- ٦,٢٢ التطبيق الدائم والمستمر لجميع ضوابط الأمن السيبراني، الصادرة عن الهيئة، التي تنطبق على مقدم الخدمة؛ وتشمل -دون حصر- الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، وضوابط الأمن السيبراني للأنظمة الحساسة، وضوابط الأمن السيبراني للبيانات، وتقديم وثائق سنوية تثبت الالتزام بالضوابط المعتمدة من قبل الهيئة.
- ٦,٢٣ تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات على مدار الساعة، وطوال أيام الأسبوع، وطوال العام.
- ٦,٢٤ الالتزام بتقديم جميع الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ على النحو الوارد في الملحق (أ) من هذا الإطار بالنسبة للمستوى الأول. وتقديم خدمة واحدة على الأقل؛ على النحو الوارد في الملحق (أ) من هذا الإطار بالنسبة للمستوى الثاني.
- ٦,٢٥ الالتزام بإشعار الهيئة فوراً عندما يطرأ أي تغيير في ملكية كيان مقدم الخدمة، بأي شكل كان.
- ٦,٢٦ الالتزام بالحصول على موافقة الهيئة، الخطية المسبقة؛ قبل ترتيب أي إجراء من شأنه تحقيق تغيير في ملكية كيان مقدم الخدمة، بأي شكل كان.
- ٦,٢٧ استيفاء متطلبات حصول العاملين لديه، بوصفهم أخصائيي إدارة الهوية والوصول، على شهادة تأهيل للعمل في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، وتجديدها وفق هذا الإطار وما تقرره الهيئة.

## ٧. التعاقد من الباطن للقيام بالخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات

- ٧,١ يجوز لمقدم الخدمة التعاقد من الباطن؛ للقيام بالخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، وفقاً للشروط الآتية:
- ٧,١,١ تقديم طلب خطي بذلك للهيئة، وفق المتطلبات التي تقررها الهيئة.
- ٧,١,٢ عدم السماح بمباشرة الجهة المتعاقد معها من الباطن لأي أعمال، قبل الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على الطلب المقدم، للتعاقد من الباطن.
- ٧,١,٣ تظل جميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص في مواجهة الهيئة، مسؤولية مقدم الخدمة، وتكون أي اشتراطات، أو قيود تخالف ذلك في التعاقدات، بين مقدم الخدمة، والمتعاقد معه من الباطن؛ باطلة، ولا ترتب أي أثر قانوني لها تجاه الهيئة.
- ٧,١,٤ يجب توثيق ترتيبات التعاقد من الباطن، ضمن هذا البند؛ في سجلات مقدم الخدمة الداخلية، والتقيد بأي تعليمات للهيئة ذات صلة.
- ٧,٢ لا يجوز لمقدم الخدمة، التعاقد من الباطن، للقيام بالخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ إلا مع مقدم خدمة آخر، شريطة أن يكون مقدم الخدمة المتعاقد معه، مستوفياً للالتزامات المفروضة على مقدم الخدمة، المتعاقد من الباطن، ضمن نطاق هذه الخدمة.
- ٧,٣ للهيئة وفق تقديرها المطلق؛ وضع حد أعلى للتعاقدات من الباطن، التي يجوز لمقدم الخدمة في المستوى الأول القيام بها.
- ٧,٤ في كل الأحوال يجب أن يفي المتعاقد معه من الباطن، بجميع الالتزامات المقررة على مقدم الخدمة بموجب هذا الإطار.

## ٨. متطلبات الحصول على شهادة التأهيل للعمل في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات

٨,١ يجب على الأفراد، للعمل أخصائيين في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ إكمال متطلبات الحصول على شهادة التأهيل من الهيئة، واستيفاء جميع المتطلبات التنظيمية، المنصوص عليها في الملحق (ج) من هذا الإطار.

٨,٢ يكون التقدم بطلب للحصول على شهادة التأهيل، وتجديدها، وفق ما تقررته الهيئة في هذا الشأن.

٨,٣ تكون مدة شهادة التأهيل للعمل في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات ثلاث (٣) سنوات؛ تبدأ من تاريخ إصدار الشهادة من قبل الهيئة.

٨,٤ يجوز طلب تجديد شهادة التأهيل للعمل في تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، في موعد لا يتجاوز (٩٠) يوم تقويمي؛ قبل تاريخ انتهاء الشهادة، وفي موعد أقصاه (٣٠) يوم تقويمي، قبل تاريخ انتهاء الشهادة واستيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في الملحق (ج) وأي متطلبات ذات علاقة.

٨,٥ تحتفظ الهيئة وفقاً لتقديرها، بحق إلغاء شهادة التأهيل للفرد أو تعليقها، في الحالات التي تستلزم ذلك. ومن تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. عدم الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا الإطار، وما يطرأ عليه من تعديلات.
- ب. عدم الالتزام بأي وثائق، أو متطلبات تنظيمية، صادرة عن الهيئة، ويشمل ذلك القرارات والتنظيمات، والأطر والتعليمات، والتوجيهات، والتعاميم، وما في حكمها.
- ج. تكرار حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة على الفرد، بموجب هذا الإطار، وتنظيمات الهيئة ذات العلاقة.
- د. الإخفاق في أي متطلبات، للحفاظ على الشهادة، وفق ما تقررته الهيئة.

٨,٦ لا يترتب على تعليق شهادة التأهيل، أي تغيير في تاريخ انتهاء صلاحيتها.

٨,٧ لا يترتب على تغيير جهة العمل، من مقدم خدمة، إلى مقدم خدمة آخر، تأثير في صلاحية شهادة التأهيل ومدتها، ويجب في كل الأحوال، التقيد بما يصدر عن الهيئة، تجاه ذلك.

٨,٨ لا يُسمح للفرد الحاصل على شهادة التأهيل، بممارسة الأعمال ذات الصلة بتقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، عند انتهاء الشهادة الصادرة له من الهيئة أو إلغائها أو تعليقها.

## ٩. أحكام عامة

٩,١ يجب على أي جهة، تقدم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات في المملكة، أو ترغب في تقديمها؛ الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الإطار؛ وما تقره الهيئة.

٩,٢ ستقرر الهيئة مهلة تصحيحية للجهات العاملة في أنشطة الأمن السيبراني وخدماتها، التي تدخل في نطاق هذا الإطار. ويجب على تلك الجهات معالجة أوضاعها، بما يتفق مع هذا الإطار، وما يصدر عن الهيئة.

٩,٣ ستصدر الهيئة التعليمات والضوابط ذات الصلة، التي يجب على الجهات العاملة في أنشطة الأمن السيبراني وخدماتها التي تدخل في نطاق هذا الإطار؛ التقيد بها في التعاقدات القائمة، أو المستقبلية لهم.

٩,٤ يجب على جميع الجهات التي تقدم خدمات الأمن السيبراني، التي تدخل في نطاق هذا الإطار؛ تقديم جميع الوثائق والمعلومات والتعاقدات، ذات الصلة بهذه الخدمات، وأي معلومات أخرى للهيئة، وفق ما تقررته، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا الإطار.

- ٩,٥ للهيئة وفق ما تقتضيه متطلبات تنظيم القطاع؛ فرض قيود أو متطلبات إضافية، أو إلغاؤها على مقدم الخدمة، أو الفرد الحاصل على شهادة التأهيل.
- ٩,٦ تحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلبات للحصول على الترخيص، أو تجديده، أو إلغائه بموجب هذا الإطار، أو الحصول على شهادة التأهيل وتجديدها.
- ٩,٧ يلتزم كل من مقدم الخدمة، والفرد الحاصل على شهادة التأهيل، بتقديم التقارير الدورية إلى الهيئة، وأي معلومات أخرى تطلبها وفق ما تقرر.
- ٩,٨ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإطار، بشأن إلغاء الترخيص وشهادة التأهيل أو تعليقها، سوف تتخذ الهيئة القرارات اللازمة تجاه أي مخالفة مرتكبة، بموجب هذا الإطار، وفقاً لصلاحياتها النظامية.
- ٩,٩ تحتفظ الهيئة بحقها في فرض مقابلات مالية أخرى على مقدم الخدمة، والفرد الحاصل على شهادة التأهيل.
- ٩,١٠ تعد الملاحق الواردة في هذا الإطار؛ بالإضافة إلى وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات) جزءاً من هذا الإطار، ويتم قراءتها والعمل بها كوثيقة واحدة.
- ٩,١١ تعد النسخة العربية من هذا الإطار؛ هي النسخة الرسمية المعتمدة، وفي حال وجود أي اختلافات بين نص النسخة الرسمية المكتوبة باللغة العربية، والترجمة إلى اللغات الأخرى؛ فيتم الرجوع إلى النسخة العربية.
- ٩,١٢ يجوز للهيئة مراجعة هذا الإطار وتحديثه، وفق متطلبات تنظيم قطاع الأمن السيبراني ويجب التقيد بما يطرأ عليه من تحديث، وفق ما تقرر الهيئة.

## ١٠. الملحق

### الملحق (أ): الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات

الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ هي الخدمات التي تحصل عليها الجهة المستفيدة، من مقدم خدمة، بهدف إدارة كل ما له علاقة بإنشاء الهوية و/أو إدارة الهويات و/أو التحقق و/أو صلاحية المستخدم. وتشمل هذه الخدمات؛ العمليات، و/أو فرق العمل، والأنظمة ذات الصلة، وغيرها. فيما يلي بيان بالحد الأدنى، من الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات:

#### ١. خدمات إدارة الهوية

تتضمن هذه الخدمة إدارة الهويات، وحقوق الوصول، والصلاحيات المرتبطة بها، لمختلف الموارد. وتشمل إنشاء الهويات، وتعديلها وإلغائها، وإدارة بيانات التحقق المرتبطة بها، والتأكد من أن المستخدمين، والأنظمة، والخدمات والأجهزة المصرح لها فحسب؛ يمكنها الوصول إلى الموارد المقيمة. كما تتضمن خدمات إدارة الهوية، أن عمليات دورة حياة الهوية، مثل إنشاء الهويات وإلغائها، يجري التعامل معها بشكل آمن وفعال، وفقاً لسياسات الأمن السيبراني.

#### ٢. خدمات التحقق من الهوية

تتضمن هذه الخدمة طرقاً متقدمة؛ للتحقق من المستخدمين، أو الأنظمة، أو الخدمات، أو الأجهزة؛ من خلال ربط معرفاتهم الرقمية الفريدة، ببيانات تحقق إضافية؛ مثل التحقق من الهوية متعدد العناصر. كما تشمل خدمات الدخول الموحد (Single Sign-On) لإدارة الوصول إلى الموارد المقيمة.

## الملحق (ب): مستويات ترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، ومتطلبات الحصول على الترخيص، وتجديده، والمحافظة عليه

وفقاً لأحكام هذا الإطار؛ سوف تصدر الهيئة مستويين لترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، وفقاً للنطاق المحدد في الجدول الآتي:

| النطاق                                                                                                                                                                                      | مستوى الترخيص  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات لجميع الجهات؛ بما في ذلك الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها. | المستوى الأول  |
| يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات لأي جهة؛ عدا الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها.             | المستوى الثاني |

يجب على الجهة التي ترغب في الحصول على ترخيص، تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ استيفاء متطلبات الحصول على الترخيص وتجديده، والمحافظة عليه، وفق الجدول الآتي:

| المتطلبات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | مستوى الترخيص |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| <ol style="list-style-type: none"> <li>أن يكون طالب الترخيص منشأة؛ مؤسسة بشكل نظامي في المملكة.</li> <li>تعبئة وتقديم نموذج طلب الترخيص.</li> <li>أن تكون ملكية المواطن أو المواطنين السعوديين للحصص أو الأسهم حسب الأحوال (سواء أكانت ملكية مباشرة، أم غير مباشرة، من خلال شركات مملوكة كلياً، أو جزئياً لمواطن أو أكثر) في المنشأة طالبة الترخيص، وفقاً للنسبة المقررة لذلك من الهيئة.</li> <li>تقديم بيانات ملكية المنشأة (المباشرة وغير المباشرة) والمعلومات ذات الصلة (النظام الأساس، وعقد التأسيس، والسجل التجاري، وقائمة بجميع المسيطرين بما يبين عددهم، ونسبة الملكية التي يمتلكها كل منهم) والهيكل التنظيمي لمقدم الخدمة، ونسبة التوطين للمناصب القيادية.</li> <li>ألا يقل رأس المال عن (٣) ثلاثة ملايين ريال سعودي.</li> <li>تقديم جميع الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، على النحو الوارد في الملحق (أ).</li> <li>تقديم تقرير بالالتزام بجميع المتطلبات الفنية، المحددة في وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات) واجتياز التقييم الذي تجريه الهيئة.</li> <li>توظيف، وبدوام كامل؛ ما لا يقل عن (٣٠) أخصائي إدارة الهوية والوصول، مؤهلين من الفئة (ب) من المواطنين السعوديين، وذلك في الحد الأدنى.</li> <li>تقديم خطة العمل، التي سوف يجري تقديم الخدمة بموجبها؛ لمدة (٥) سنوات، تشمل -دون حصر-: <ol style="list-style-type: none"> <li>الرؤية واستراتيجية السوق، التي سيتبعها مقدم الخدمة.</li> <li>البيانات المالية المبدئية للعمليات التشغيلية المنفذة على مدار (٥) سنوات.</li> <li>خطة نقل المعرفة، في الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.</li> </ol> </li> </ol> | المستوى الأول |



| مستوى الترخيص  | المتطلبات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المستوى الأول  | <p>د. خارطة الطريق، ومستهدفات الاستثمار، المتعلقة بالموارد البشرية، والقدرات الفنية.</p> <p>١٠. تزويد الهيئة بتقرير عن برنامج الأمن السيبراني لمقدم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ لمراجعتها. على أن يكون التقرير متوائماً مع وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات) الصادرة عن الهيئة. وأن يتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:</p> <p>أ. معلومات عن برنامج الأمن السيبراني لمقدم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.</p> <p>ب. الإجراءات العامة، ذات الصلة بتخزين البيانات ونقلها، ومراقبة الوصول إليها واستخدامها.</p> <p>ج. متطلبات الشبكة والأمن المادي؛ بما فيها إجراءات التشفير.</p> <p>د. إجراءات الإبلاغ عن حوادث الأمن السيبراني، والتحقق منها.</p> <p>هـ. معلومات عن فرق احتواء الحوادث، وقدراتهم.</p> <p>و. معلومات عن النسخ الاحتياطي، واستمرارية الأعمال.</p> <p>ز. إجراءات استعادة البيانات، أو إتلافها عند الانتهاء منها؛ دون أي تكاليف مالية على المستفيد من الخدمات.</p> <p>ح. اتفاقيات الخدمة المبرمة، مع المستفيدين من الخدمة.</p> <p>١١. عندما تجري الاستعانة بخدمات أحد مقدمي خدمات الحوسبة السحابية (CSP) فإنه يجب أن يجري التعاقد مع مقدم خدمات حوسبة سحابية مرخص من قبل الجهة المختصة في المملكة.</p> |
| المستوى الثاني | <p>١. أن يكون طالب الترخيص؛ منشأة مؤسسة بشكل نظامي في المملكة.</p> <p>٢. تعبئة وتقديم نموذج طلب الترخيص.</p> <p>٣. أن تكون ملكية المواطن أو المواطنين السعوديين للحصص أو الأسهم حسب الأحوال (سواء أكانت ملكية مباشرة، أم غير مباشرة، من خلال شركات مملوكة كلياً، أو جزئياً لمواطن أو أكثر) في المنشأة طالبة الترخيص، وفقاً للنسبة المقررة لذلك من الهيئة.</p> <p>٤. تقديم بيانات ملكية المنشأة (المباشرة وغير المباشرة) والمعلومات ذات الصلة (النظام الأساس، وعقد التأسيس، والسجل التجاري، وقائمة بجميع المسيطرين بما يوضح عددهم ونسبة الملكية التي يمتلكها كل منهم) والهيكل التنظيمي لمقدم الخدمة، ونسبة التوطين لكل من المناصب القيادية.</p> <p>٥. ألا يقل رأس المال عن (٥٠٠) خمس مئة ألف ريال سعودي.</p> <p>٦. تقديم خدمة واحدة على الأقل، من الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ على النحو الوارد في الملحق (أ).</p> <p>٧. تقديم تقرير بالالتزام بجميع المتطلبات الفنية، المحددة في وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات) واجتياز التقييم الذي تجريه الهيئة.</p> <p>٨. توظيف، وبدوام كامل؛ أخصائيين لإدارة الهوية والوصول، إثنان (٢) مؤهلان من الفئة (ب) من المواطنين السعوديين، وذلك في الحد الأدنى.</p>                                      |



| المتطلبات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | مستوى الترخيص         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| <p>٩. تزويد الهيئة بتقرير عن برنامج الأمن السيبراني لمقدم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات؛ لمراجعتها، على أن يكون التقرير متواءماً مع وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات) الصادرة عن الهيئة؛ وأن يتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:</p> <p>أ. معلومات عن برنامج الأمن السيبراني لمقدم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات.</p> <p>ب. الإجراءات العامة، ذات الصلة بتخزين البيانات ونقلها، ومراقبة الوصول إليها واستخدامها.</p> <p>ج. متطلبات الشبكة والأمن المادي، بما في ذلك إجراءات التشفير.</p> <p>د. إجراءات الإبلاغ عن حوادث الأمن السيبراني، والتحقق منها.</p> <p>هـ. معلومات عن فرق احتواء الحوادث، وقدراتهم.</p> <p>و. معلومات عن النسخ الاحتياطي، واستمرارية الأعمال.</p> <p>ز. إجراءات استعادة البيانات، أو إتلافها عند الانتهاء منها؛ دون أي تكاليف مالية على المستفيد من الخدمات.</p> <p>ح. اتفاقيات الخدمة المبرمة مع المستفيدين من الخدمة.</p> <p>١٠. في حال تم الاستعانة بخدمات أحد مقدمي خدمات الحوسبة السحابية (CSP) فيجب أن يتم التعاقد مع مقدم خدمات حوسبة سحابية مرخص من قبل الجهة المختصة في المملكة.</p> | <p>المستوى الثاني</p> |

## الملحق (ج): متطلبات الحصول على شهادة التأهيل وتجديدها والمحافظة عليها

وفقاً لأحكام هذا الإطار؛ سوف تُصدر الهيئة شهادة التأهيل للأفراد في فئتين، حسب الآتي:

| فئة<br>الشهادة | متطلبات الحصول على شهادة التأهيل والمحافظة عليها وتجديدها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفئة (أ)      | <ol style="list-style-type: none"> <li>أن يكون مواطناً سعودياً.</li> <li>التمتع بالمعارف، والمهارات، والقدرات اللازمة؛ لعمل أخصائي إدارة الهوية والوصول، المحدد بموجب الإطار السعودي لكوادر الأمن السيبراني (سيوف).</li> <li>استيفاء أي من المتطلبات الآتية: <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. خبرة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، في عمل أخصائي إدارة الهوية والوصول.</li> <li>ب. الحصول على درجة جامعية، من جامعة معترف بها، في تخصص تقنية المعلومات، أو الأمن السيبراني، أو علوم البيانات، أو أي مجال ذي صلة.</li> <li>ج. إكمال الدورات التدريبية، واجتياز اختبارات، وفق ما تحدده الهيئة.</li> <li>د. إكمال الساعات المطلوبة من التطوير المهني سنوياً (بما في ذلك دورات الأمن السيبراني، وحضور مؤتمرات الأمن السيبراني، وغيرها من أنشطة التعلم والتطوير، في مجال الأمن السيبراني).</li> </ol> </li> </ol> |
| الفئة (ب)      | <ol style="list-style-type: none"> <li>أن يكون مواطناً سعودياً.</li> <li>التمتع بالمعارف، والمهارات، والقدرات اللازمة لعمل أخصائي إدارة الهوية والوصول؛ المحدد بموجب الإطار السعودي لكوادر الأمن السيبراني (سيوف).</li> <li>استيفاء أي من المتطلبات الآتية: <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. التمتع بخبرة (٣) سنوات في عمل أخصائي إدارة الهوية والوصول.</li> <li>ب. الحصول على شهادة سارية من الفئة (أ) لمدة (٣) سنوات، على الأقل.</li> <li>ج. إكمال الدورات التدريبية، واجتياز اختبارات، وفق ما تحدده الهيئة.</li> <li>د. إكمال الساعات المطلوبة من التطوير المهني سنوياً (بما في ذلك دورات الأمن السيبراني، وحضور مؤتمرات الأمن السيبراني، وغيرها من أنشطة التعلم والتطوير، في مجال الأمن السيبراني).</li> </ol> </li> </ol>                                                                         |

## الملحق (د): جدول المقابلات المالية لطلب ترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات

- يجب على مقدم الطلب، بموجب هذا الإطار؛ سداد المقابل المالي على النحو المقرر في هذا الملحق لطلب الحصول على الترخيص أو تجديده. وتحتفظ الهيئة بالحق في إجراء التعديلات التي تراها على هذا المقابل المالي و/ أو فرض مقابلات مالية أخرى على المرخص له.
- تكون جميع المقابلات المالية المدفوعة -بموجب هذا الملحق- غير مستردة.
- يبين الجدول الآتي المقابلات المالية لطلب الحصول على ترخيص تقديم الخدمات المدارة لإدارة هويات الدخول والصلاحيات، أو تجديده بموجب هذا الإطار.

| المقابل المالي لطلب الحصول على الترخيص أو تجديده |                |
|--------------------------------------------------|----------------|
| المقابل المالي لطلب الحصول على الترخيص أو تجديده | مستوى الترخيص  |
| ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي                                | المستوى الأول  |
| ١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي                               | المستوى الثاني |

